الاتفاق التجارى والاقتصادى بيـــن
حكومه دولة البحرين وحكومه المملكه الاردنيه الهاشميه

ان حكومه دولة البحريـــــن
وحكومه المملكه الاردنيه الهاشميه

اذ تحدوهما روح التعاون المنبثق من ايمان الشعبين البحريني والاردنـــي بالاخوه التي تربطهما ورغبه منهما في تنميه العلاقات التجاريه والاقتصاديـــه بينهما فقد اتفقتا على مايلي :

الماده الاولـــى

تسمح حكومتا البلدين باستيراد وتصدير المنتجات الزراعيه والحيوانيـــة والصناعيه والثروات الطبيعيه المستورده والمصدره مباشره من والى البلدين ٠

الماده الثانيـــه

تعفى اعفاءا كاملا من الرسوم الجمركيه ورسوم الاستيراد المنتجات الزراعيـــة والحيوانيه والصناعيه والثروات الطبيعيه التي يكون منشوءها احد البلدين المتعاقديـــن والتي يستوردها البلد الاخر٠

الماده الثالثـــه

يعتبر منتجا صناعيا ذا منشأ اردني او بحريني لاغراض هذا الاتفاق كل منتج صناعـــي لاتقل كلفه المواد الاوليه ذات المنشأ المحلي واليد العالمه المحليه وتكاليف الانتـــاج المحليه الاخرى الداخله في صنعه عن ٤٠٪ ولا تستفيد البضائع المصدره من المناطـــق الحره في اى من البلدين المتعاقدين والمرسله الى بلد الطرف الاخر من مميزات الاعفـــاء الجمركي وتطبق عليها التعريفه الجمركيه الساريه في كلا البلدين ٠

المادة الرابعة

لغرض تطبيق احكام المواد الاولى والثانيه والثالثه ترفق المنتجات والمصنوعات المستورده من والى بلد احد الطرفين الى بلد الطرف الاخر بشهاده منشأ صادره عن السلطات المختصه في البلد المصدر.

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بابراز الشهادات التي تثبت سلامه المنتجات الزراعيه والحيوانيه والحيوانات الحيه من الامراض والافات عند استيرادها ويقبل البلد المستورد الشهادات الصادره بهذا الشأن من بلد المصدر.

المادة السادسة

يجرى تسديد المدفوعات التجاريه بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين باى عمله قابله للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

المادة السابعة

رغبه في تنميه التعاون الاقتصادى بين البلدين المتعاقدين وتشجيع حركة السياحه والاصطياف فيها يسعى الجانبان الى :

١- اقامة مشاريع وشركات مشتركه في كلا البلدين .

٢- تمكين رؤوس الاموال التي يوظفهما احد البلدين المتعاقدين او رعاياه في البلد الاخر الاستفاده من مزايا التشجيع الحمايه الصناعيه التي تتمتع بها رؤوس الاموال الوطنيه وفقا للقوانين والانظمه المرعيه في كلا البلدين .

٣- منح رعايا اى من البلدين حريه الاقامه والعمل وممارسه النشاط الاقتصادى في البلد الاخر وفقا للقوانين والانظمه المرعيه في كلا البلدين .

٤- تشجيع رعايا كل منهما على السياحه والاصطياف في البلد الاخر.

المادة الثامنة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر التسهيلات اللازمة لاقامه المراكز التجاريه والمعارض الدائمه والمؤقته والمشاركه في المعارض والاسواق الدوليه في حدود القوانين والانظمه المعمول بها في كلا البلدين .

المادة التاسعة

يؤمن الطرفان المتعاقدان حريه انتقال رؤوس الاموال التي يوظفها احد البلدين او رعاياه في البلد الاخر حسب القوانين وتعليمات التحويل الخارجي والقوانين الخاصه بتشجيع الاستثمارات .

المادة العاشره

يسعى الطرفان المتعاقدان بالعمل على منح كافه التسهيلات اللازمة لمرور البضائع ووسائل النقل عبر اراضيهما ضمن القوانين والانظمه الساريه في كلا البلدين .

المادة الحاديه عشره

رغبه في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها اتفق الطرفان على تأليف لجنه مشتركه تجتمع في عمان والمنامه سنويا بالتناوب الا اذا طلب احد الطرفين الاجتماع قبل ذلك وتكون مهمتها :

١- وضع خطه التبادل التجاري بين البلدين .

ب- الاشراف على تطبيق هذا الاتفاق ودراسه سير التبادل التجاري بين البلدين واتخاذ التوصيات والمقترحات الكفيله بتنميه هذا التبادل .

ج- الاتفاق على الحلول للمشاكل التي قد تحصل نتيجه للتبادل التجاري بين البلدين .

المادة الثانيه عشره

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين ويصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقه حكومتي البلدين عليه

وفقا للانظمه الدستوريه في كل منهما ،ويبقى ساريا لمده ثلاث سنوات تجـــــــدد تلقائيا لمدد مماثله ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابة برغبته فـــــــي انهائه ، وذلك قبل انتهاء مدته الساريه بثلاثه اشهر على الاقل .

وقع هذا الاتفاق في عمان في اليوم العشرين من ذى الحجه ١٣٩٥ هجريـــــه الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول ١٩٧٥ ميلاديـــه .

من نسختين اصليتين باللغه العربيه ويحتفظ كل طرف باحداهمـــــــــــا ولكل من النسختين حجيه كامله .

عن حكومه المملكه الاردنيه الهاشميه

عن حكومه دولة البحريـــن